

فافهم إنه ليس له مقصد إلا الزيارة فقط وشد الرحل إليها، وافهم أيضاً قبول النيابة فيها .

ويستدل أيضاً بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- فإنه لما صالح -رضي الله عنه- أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأبحار وأسلم وفرح عمر بإسلامه قال له: هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي -ﷺ- وتتمتع بزيارته، فقال: نعم يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك، فلما قدم عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله -ﷺ-، وهذا أيضاً يفهم أنه قصد المسجد والسلام على النبي -ﷺ- يؤذن بأن شد الرحل كذلك مطلوب، وفعل عمر -رضي الله تعالى عنه- له أقوى الآن وأوفى دليل أيضاً، لأن إتيان المدينة عندهم أمر لا يكون وفيه دليل على سنة الزيارة وتأكدها (١٢١).

واختلف السلف في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة، وأن من اختار البداءة بالمدينة علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين ولعل سببه عنده كما قال السبكي: إيثار الزيارة لأن الله بدأ بها في قوله تعالى: ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق﴾ (١٢٢) فمدخل صدق هي المدينة، ومخرجه مكة، مع أن القياس البداءة: بالمخرج كما هو الواقع، يقال: إن التقديم للاهتمام وفيه كفاية في التعظيم .

وممن اختار البداءة بمكة ثم إتيان المدينة والقبر الشريف الإمام أبي حنيفة .

١٢١- لم يذكر المؤلف له إسناداً ولا مصدراً لكن يعرف مدى صحته وحتى يعرف هل يصلح للاستدلال أم لا فإنه ليس كل خبر ينقل يثبت .

١٢٢- سورة الإسراء / ٨٠ .

نعم السلف كانوا حريصين على إتيان المدينة إما قبل الحج أو بعده وهذا شيء لا ينكر ولكن المدينة تؤتى بداءة من أجل المسجد النبوي ثم إذا كان المسلم في المسجد أو قصدتها من أجل المسجد زار قبر النبي -ﷺ- وسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فمن السلف من كان يقصدها لأجل المسجد أو لأجل المسجد والزيارة معاً وكان بعضهم يفضل البدء بمكة قبل الحج من أجل أن يحرم من الميقات الذي كان يحرم منه النبي -ﷺ- ولم ينقل عن أحد من أهل العلم أنه شد الرحل وسافر إلى المدينة ليس لشيء إلا لقبر النبي -ﷺ- .
فلا خلاف إذن في فضل مسجد المدينة واستحباب إتيانها قبل وبعد الحج وفي كل وقت - وكذلك زيارة قبر النبي -ﷺ- - دون شد رحل إليه فهذا كله بمنأى عن موطن النزاع الذي يسوق المؤلف الكلام ليستدل به عليه .